قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية

Read the basis of administrative responsibility for environmental damage

بن دعاس سهام[1*]

[1] جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 (الجزائر) , bendaas.siham @ gmail . com

تاريخ الاستلام: 2021/07/11 تاريخ القبول: 2022/05/02 تاريخ النشر: 2022/06/02

ملخص:

تتمتع الإدارة في مجال حماية البيئة بسلطات وامتيازات قانونية هامة، أبرزها آليات الضبط الإداري البيئي، التي تلعب دور فعالا، في تقويم سلوك الأفراد وتقييد جزء من حرياتهم، وفق ما تقتضيه ضرورات التنمية وحماية مكونات البيئة و مختلف عناصرها، وعلى ذلك تثور مسؤوليتها عن الأضرار البيئية الحاصلة .

حيث تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن مختلف الأضرار اللاحقة بالبيئة ، باعتبار أن الإدارة العامة مكلفة بالحفاظ عليها وضمان توازن عناصرها، و من ثم فإن مسؤوليتها الإدارية تقوم عند حدوث أي تقصير أو إخلال أو تباطؤ في أداء الواجبات البيئية المفروضة عليها ، فهي ملزمة بتحمل المسؤولية إزاء أي فعل ملوث للبيئة سواء أكان صادرا عن خطئها المرفقي أم عن موظفيها ، أم عن نشاط الهيئات التي تشرف عليها وتوجهها في هذا المجال .كما تقوم مسؤوليتها أيضا على أساس المخاطر .

كلمات مفتاحية:الإدارة البيئية، الضرر البيئي، المسؤولية الإدارية ، الخطأ المرفقي ، المخاطر.

Abstract:

The administration in the field of environmental protection enjoys important legal powers, most notably the mechanisms of environmental administrative control, which play an effective role in evaluating and restricting the behavior of individuals, according to the necessities of

[*] **المؤلف المرسل**

development and protection of the components of the environment, and accordingly its responsibility arises for the environmental damages.

Where this study aims to research the legal basis for the administration's responsibility for environmental damage, given that the public administration is charged with preserving it, and therefore its administrative responsibility is established when any breach of the environmental duties imposed on it occurs, it is obliged to take responsibility for any act polluting the environment Whether issued by her service fault or on the basis of risks.

Keywords: Environmental administration; environmental damage; administrative responsibility; service fault; risks.

1. مقدمة:

يعتبر الحق في بيئة سليمة من المبادئ الدستورية والقانونية في غالبية دول العالم[1]، فقد بات لزاما على الجهات والأطراف العامة والخاصة وكذلك الأفراد أن يحترموا هذا الحق ويوفوا بواجباتهم تجاه تحقيقه وعدم تعريضه للخطر والضرر وتحمل عواقب المساس به . فالإدارة البيئية ملزمة باتخاذ كل التدابير و التراتيب القانونية اللازمة لحماية البيئة والحفاظ على جميع عناصرها ، فهي أيضا ملزمة بجبر وإصلاح الأضرار اللاحقة بالأفراد وممتلكاتهم في هذا الشأن .

ذلك أن الحاجة إلى بيئة صحية خالية من التلوث من أولى اهتمامات وواجبات السلطة الإدارية ، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تستخدم الوسائل القانونية ، التي تمكنها عند ممارسة نشاطها الإداري الضبطي و المرفقي من تحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، كما لها أن تتدخل في جميع المجالات التي تتصل بحياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. إذ يمكن للإدارة أن تنظم نشاط الأفراد من خلال إتباع الطرق القانونية الوقائية ، التي تتمثل في الحظر والترخيص والإخطار ، فضلا عن الطرق القانونية الزاجرة ، التي تتمثل في فرض الجزاءات إزاء كل فعل يشكل اعتداء على البيئة ، غير أنه إذا لم

[1] حيث تنص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 82 ، على أنه : " **للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة** " .

تفلح هذه الإجراءات الوقائية في دفع الضرر ، و كان الضرر واقعا فإن الضمانة الهامة والأخيرة تتمثل في إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي أصابت الغير[2].

فقد عرفت المسؤولية الإدارية في مجال البيئة وحمايتها تطورا ملحوظا منذ إقرارها[3]، فالإدارة تحديدا وجب عليها تحمل مسؤوليتها تجاه ما يصيب البيئة من أضرار باعتبارها حامية النظام العام ، والمشرفة على جل النشاطات والخدمات التي لها علاقة وطيدة بالبيئة ، ومن ثم فهي ملزمة بمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بما يضمن حماية مستدامة للبيئة ، و العمل على صونها ، ومن ثم التطور في الأساس الذي تقام عليه مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية .

و عليه تم طرح الإشكالية التالية : **على أي أساس تبنى و تقام المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ؟**

و على ذلك تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الأساس القانوني الذي تنهض بموجبه مسؤولية الإدارة عن مختلف الأضرار اللاحقة بالبيئة ، باعتبار أن الإدارة العامة تتمتع بامتيازات واسعة في مجال حماية البيئة من أجل الحفاظ عليها وضمان توازن عناصرها، و من ثم فإن مسؤوليتها الإدارية تقوم عند حدوث أي تقصير أو إخلال أو تباطؤ في أداء الواجبات البيئية المفروضة عليها ، فهي ملزمة بتحمل المسؤولية إزاء أي فعل ملوث للبيئة سواء أكان صادرا عن خطئها المرفقي أم عن موظفيها ، أم عن نشاط الهيئات التي تشرف عليها وتوجهها في هذا المجال .كما تقوم مسؤوليتها أيضا على أساس المخاطر .

وقصد التمكن من معالجة الإشكالية المطروحة ، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يسمح بفحص مختلف الأحكام القانونية التي لها صلة بموضوع الدراسة ، و بخاصة الاجتهادات القضائية و الآراء الفقهية التي ساهمت في إرساء أحكام و قواعد المسؤولية الإدارية القضائية أساسا و تطورها، قصد

---

[2] د/ عارف صالح مخلف ، **الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 343 وما بعدها .

[3] لتفاصيل أكثر عن نشأة المسؤولية الإدارية راجع كل من :

– محيو أحمد ، **المنازعات الإدارية** ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1994، ص 208 وما بعدها .

– د/ سليمان محمد الطماوي ، **القضاء الإداري** ، الكتاب الثاني ، **قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام** (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1996، ص 13 وما بعدها .

دراستها و فحصها و البحث في مدى إمكانية تطبيق مبادئها على جبر و تعويض الأضرار البيئية ، وهذا بالاعتماد على الخطة التالية :

– المبحث الأول : المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ ،

– المبحث الثاني : المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية على أساس المخاطر .

2. المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ :

تقوم المسؤولية الإدارية مثل المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وإذا كان الخطأ عملا غير مشروع يصيب الغير ويلحق الضرر به ، والمتسبب في حدوثه ملزم بجبر الضرر بغض النظر عن نوع الخطأ ووصفه[4]، فإن الضرر البيئي له طبيعة و مميزات خاصة[5]، لاسيما وأن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير أكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية للبيئة.

هذا و يقابل واجبات الإدارة جملة من السلطات والامتيازات المستمدة من أحكام القانون العام، بالقدر الذي يجعل الإدارة تقف موقف المسؤولية عن أي إخلال بالوقاية أو الحماية اللازمة للبيئة. الأمر الذي يجعلنا نشدّد على الإدارة في تحمل المسؤولية إزاء كل فعل ملوث للبيئة ، سواء كان صادرا عن خطئها المرفقي أم عن موظفيها أم عن نشاط الأفراد والهيئات الخاصة ، ما دامت الإدارة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة [6].

ووجب التوضيح أن الخطأ تختلف صوره باختلاف العمل المنسوب للإدارة ، فقد تخطئ الإدارة بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة ، وهذا هو الخطأ السلبي، وقد تخطئ بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة وهذا هو الخطأ الإيجابي ، وهي الصور التي ستكون محل الدراسة في المطلبين التاليين :

---

[4] لمزيد من التفصيل راجع: د/ أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 214 وما بعدها .

[5] و لتوضيح أكثر حول خصائص الضرر البيئي راجع كلا من : عبد اللاوي عبد الكريم ، " **دور القضاء في حماية البيئة** "، مجلة منازعات الأعمال ، فاس ، المغرب العدد 20 جانفي 2017 ، (ص 111– ص 147) ، ص 116 وما بعدها.

– Agathe Van Lang , **droit de l'environnement** , Paris , Presses Universitaires de France , 3e edition , 2011, p 272 .

[6] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 350 وما بعدها ، و كذا :

-Raphael Romi , **Droit et administration de l'environnement** , Paris , LGDJ-Montchrestien . 5e édition , 2004, p 117 .

1.2 : خطأ الإدارة بعدم اتخاذ تدابير و إجراءات الوقاية اللازمة لحماية البيئة:

يتطلب قيام الإدارة بواجبها اتجاه البيئة ومن ثم وقايتها من الأضرار التي تصيبها ، أن تتخذ جملة من الإجراءات القانونية والمادية اللازمة لحماية البيئة ، فإذا لم تقم بتلك الواجبات المقررة عليها قانونا قامت مسؤوليتها الإدارية وحق عليها تعويض المتضررين من ذلك . **فهي صورة الخطأ السلبي المرتب للمسؤولية الإدارية** ، أين تمتنع الإدارة عن القيام بممارسة نشاطها الإداري الضبطي و المرفقي الذي تستلزمه قواعد القانون البيئي[7].

وتتجلى حالات امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة ، ومن ثم حدوث أضرار بيئية ، **في عدة صور نتعرض لأهمها على النحو التالي :**

2. 1. 1 : عدم اتخاذ الإدارة القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة من الضرر :

إن امتناع الإدارة البيئية عن إصدار الأوامر والقرارات الإدارية في مجال حماية البيئة ووقايتها من الأضرار والأخطار ، على الرغم من وجود ما ينبئ عن ذلك ، كأن تكون الوقائع والأسباب القانونية والواقعية موجودة وتستلزم تدخل الإدارة لمنع حدوث تلوث في البيئة من خلال إصدارها لقرارات إدارية محددة ، فإنها تكون قد أخطأت ويمكن إثارة مسؤوليتها الإدارية عند عدم تدخلها .

ومثال ذلك كأن تمتنع سلطات الضبط الإداري البيئي عن اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية أو استعمال القوة المادية لأجل حماية النظام العام البيئي ، كما في حال عدم اتخاذها لقرارات وتدابير توقي وتحمي الأفراد من مخاطر الفيضانات التي تلحق أضرارا فادحة بالأراضي الزراعية ومنتجاتها ، أو في حال امتناع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الصحة العامة عن إصدار قرارات لمصادرة المواد الغذائية الفاسدة وإتلافها ، أو في حال عدم قيام الهيئات الإدارية المختصة بإصدار قرار لضبط وسائل ومعدات وغلق الأماكن التي تقلق راحة المواطنين وتضر بسكينتهم[8] .

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال قضية السيد دوبليه (Doublet) سنة 1962 ، الذي أقر حقه في الحصول على تعويض من البلدة جراء ما أصابه من الضرر، بسبب

---

[7] بختي بوبكر ، " اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تامنغست المجلد 9 ، العدد 1 ، جانفي 2020 / (ص 401- 416) ،ص 408 .

[8] و لأمثلة أكثر في الموضوع راجع : د/ علي خطار شطناوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2008 ، ص 195 و ما بعدها .

الضوضاء المنبعثة من أحد المساكن المستعملة من قبل معسكر للجيش في المدينة يزعج المجاورين ، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر ، نتيجة عدم استخدام عمدة المدينة السلطة التي يتمتع بها في إصدار قرارات الضبط للمحافظة على السكينة العامة[9] .

و تكريسا لهذه الحماية القضائية ، وحتى لا تتعرض الإدارة للمساءلة و تضطر لتحمل المسؤولية، قرر القاضي الاستعجالي بمجلس الدولة الفرنسي في أحدث قرار صادر عنه بتاريخ 14 أفريل 2021 عدم إيقاف غلق المعارض الفنية لخطورة الوضع الصحي في ظل تفشي جائحة كوفيد 19 [10].

و من تطبيقات هذه المسؤولية في **القضاء الإداري الجزائري** قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/3/8 في قضية تتلخص وقائعها في قيام بلدية عين آزال بسطيف بحفر حفرة بهدف جمع المياه مما أدى لوفاة طفل نتيجة في تلك الحفرة التي امتلأت بالمياه القذرة و الملوثة ، فتقدم أهل الضحية بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن مسؤولية البلدية باعتبار أن أعمال الحفر تمت تحت إدارتها ، حيث أن البلدية رخصت بأعمال الحفر من أجل جمع القمامة و التخلص منها في هذه الحفرة ، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات و التدابير الوقائية التي تحول دون الإضرار بالغير ، مما تسبب في غرق طفل ووفاته ، فأصدر القضاء الإداري قرارا بقيام مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن الإهمال و التقصير و سوء تسيير المرفق و بالتالي تعويض ذوي الحقوق[11].

و قد سار مجلس الدولة الجزائري على نفس هذا القضاء ، فقضى بمسؤولية بلدية بوهليلات عن حادث غرق قاصر في بركة ماء ، بسبب عدم اتخاذها التدابير الوقائية الكافية و الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الحوادث ، كما هو بين من قراره الصادر بتاريخ 2004/1/6 ، الذي سبب مجلس الدولة قراره في الموضوع بأن : " حيث أن هذه البركة كونها مملوءة بالماء وتجلب الشباب لاسيما في وقت الحرارة، وجب أن تكون محل حراسة من قبل البلدية أو على الأقل كانت هذه الأخيرة تأخذ كل الاحتياطات من أجل تفادي هذه الحوادث". و بالنتيجة حمل مجلس الدولة كامل المسؤولية للبلدية و ألزمها بالتعويض[12].

---

[9] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 353 .

[10] CE, 14 avril 2021, l'ordonnance n°451085, http: www.conseil-etat.fr .

[11] د/ زروق العربي ، د/ حميدة جميلة ، **"اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية "**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8 ،العدد2 ، جوان 2018 ، (ص 180 – 196) ، ص193 .

[12] د/ عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** ، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 148 و ما بعدها.

2 .1 . 2 : امتناع الإدارة عن أداء عملها في مجال حماية البيئة :

قد تتخذ إدارة المرفق موقفا سلبيا بامتناعها عن القيام بعمل سواء قانوني أو مادي، أو تقديم الخدمة المطلوبة منها في مجال حماية البيئة من الضرر ، والتي يجب عليها القيام بها، إذ أن هذا الامتناع يشكل خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة لتعويض الأضرار الناجمة عنه ، ويطبق هذا الأمر على الاختصاصات المقيدة وكذا التقديرية للإدارة [13].

وتبرز هذه الصورة بجلاء في الأعمال المادية للإدارة ولاسيما في الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة ، ومن أمثلتها قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن عدم إنشاء حواجز وقائية تمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع ، أو عدم إزالتها لقطع الحديد والأنقاض التي ألقيت في أحد الأنهار مما أدى إلى اصطدام سفينة بها، أو إحجام الإدارة عن صيانة إحدى الطرق العمومية مما أدى إلى تهدمها بشكل كبير وأدى إلى انقلاب مركبة وإصابة ركابها بأضرار،أو نسيت الإدارة أن تنشئ حاجزا يمنع سقوط المارة من المرتفع ...

وفي هذا المجال تحديدا أضفى مجلس الدولة الفرنسي روح التطور وجعلها مرنة لتستجيب لمقتضيات الإدارة في مواجهة الظروف والمستجدات، بسبب التطور العلمي والتقني الحاصل في كافة المجالات الصناعية والتجارية و الزراعية. فقد سحب مجلس الدولة المسؤولية إلى حالة ما إذا امتنعت الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة ، كما لو تسربت مخلفات الصناعة السائلة قبل تدوريها ومعالجتها إلى النهر نتيجة إهمال الإدارة في ربط هذه المخلفات في شبكات التدوير والمعالجة ، أو أنها تترك أو تنسى نشر المعلومات اللازمة عن السلعة المنتجة وأثرها على تلويث المياه ، أو أنها تطلق المخلفات الصناعية مباشرة إلى الفضاء دون معالجة و تدوير [14].

و من تطبيقات **القضاء الجزائري** في هذا الصدد ، أقر المجلس الأعلى بتاريخ 1989/2/25 في غرفته الإدارية اجتهادا مفاده أن مسؤولية الإدارة عند حدوث الفيضانات قائمة في حال ثبوت عدم اتخاذها للإجراءات اللازمة[15] .

---

[13] بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2017-2018 ، ص 167 و ما بعدها .

[14] راجع كلا من :د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 125 وما بعدها . و كذا د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 354 وما بعدها .

[15] لتفاصيل أكثر حول هذا القرار راجع : د/ عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 153 و ما بعدها .

2.2 خطأ الإدارة في توفير أسباب وقاية البيئة من الأضرار:

يتمثل هذا الخطأ في صورته الإيجابية أين تقدم الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تعتقد أنها مناسبة، غير أنها تلحق الضرر بالبيئة بدلا من سلامتها ، إذ يتجلى ذلك في أعمال الإدارة القانونية والمادية على حد سواء[16]. لذا ستتم دراسة خطأ الإدارة الإيجابي بصورة أعمال قانونية ، وخطأ الإدارة في أعمالها المادية كالتالي :

2 .2 . 1 : خطأ الإدارة في الأعمال القانونية اللازمة لوقاية البيئة من الأضرار:

يتخذ الخطأ الإيجابي في هذه الحالة عدة صور نتعرض لأهمها كالآتي :

– الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية : قد تخطئ الإدارة وهي تمارس سلطتها في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة ، وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدلا من سلامتها ، كما لو صدر قرار إداري بإنشاء مفرغة عمومية للنفايات داخل منطقة سكنية مما يؤثر على صحة السكان ونظافة المحيط ، ومن ثم تقوم مسؤولية الإدارة في تعويض الأضرار التي تصيب البيئة والأفراد نتيجة ذلك على أساس الخطأ[17].

وقد تضمن قضاء مجلس الدولة الفرنسي تطبيقا في مجال مسؤولية الإدارة المترتبة على تصرف قانوني غير مشروع ، حيث أقر القاضي الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة بسبب منحها ترخيص على ضوء دراسة لا تحتوي على عناصر كافية لتقدير آثار مستثمرة فلاحية على البيئة[18].

– أداء المرفق لعمله على نحو سيئ: المرفق العام ملزم بمواصلة الخدمة عملا بمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام و اطراد ، و في الوقت نفسه الإدارة ملزمة بإتباع أحدث الطرق العلمية والتقنية عند ممارسة نشاطها، عملا بمبدأ قابلية المرفق للتطور مع الظروف و المتغيرات العلمية و التقنية المستجدة ، فيلزم عندئذ لحماية البيئة أن يستخدم المرفق الآلات التي يكون ضررها قليلا بالبيئة ، كأن تستخدم المنشأة وحدات معالجة و تدوير للنفايات المتولدة عن ممارسة نشاطها ، إذ تؤدي هذه المعالجة إلى التخفيف و التلطيف من

---

[16] بختي بوبكر ، المرجع السابق ،ص 409 . و كذا : بوزيدي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 159 و ما بعدها .

[17] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 358.

[18] راجع في هذا الصدد : وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، ص 184 .

حدة تلوث أصاب البيئة بعناصرها المختلفة ، فإذا لم تراع الإدارة هذا الأمر و نتج عن ذلك تلوث أصاب البيئة قامت مسؤوليتها و ألزمت بالتعويض[19] .

وتطبيقات هذا النوع من الخطأ المرفقي كثيرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والذي تمخضت عنه مسؤولية الإدارة ، ومن أمثلتها الأضرار التي تلحق ببعض العاملين في المرفق، أو تسمم بعض الموظفين نتيجة سوء تهوية أماكن العمل عقب تدفئتها بالفحم ، أو الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة استعمالهم لمواد تالفة أو غير صالحة[20] .

إضافة لحالة تأخر و بطء المرفق العام في أداء واجبه الوقائي ، بحيث تسأل الإدارة إذا نجم عن نشاطها في تسيير المرفق العام وتشغيله خطأ، سبب تلوثا للجو بالروائح المقززة أو الماء بالنفايات الصناعية السائلة لأحد العناصر الطبيعية أو للإنسان أو النبات أو الحيوان، جراء إهمال في العناية المطلوبة أو تباطؤ في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ومن قبيل ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بتعويض مالك الماشية لما أصابها من أمراض نتيجة التشغيل المعيب لمحطة تطهير المياه، حيث يمكن نسبة الخطأ بسبب عدم اتخاذها كافة الاحتياطات اللازمة وتباطؤها في استعمال الوسائل العلمية الممكنة، مما أدى إلى امتلاء المياه بالطمي والمتعلقات التي تضر بالتربة الزراعية .

كما يمكن أن تقوم مسؤولية الإدارة في حالة تباطئها في تنظيف أحد الشوارع حتى تتفاقم حالتها ويتضرر سكان المنازل المطلة عليها بظهور بعض الأمراض المستعصية من جراء ذلك مثل ضيق التنفس[21].

و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لهذه الحالة قضاء مجلس الدولة الذي اعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، فإن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيماً[22].

---

[19] بختي بوبكر ، المرجع السابق ،ص 409 .

[20] راجع كلا من : د/ علي خطار شطناوي، المرجع السابق ، ص 193 . وكذا د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[21] بوزيدي بوعلام ، المرجع السابق ، ص 170 .

[22] عبد اللاوي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 123 .

و في هذا الصدد نشير أيضا إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها[23] .

– الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه : يمكن أن تخطئ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي وأن تصيب البيئة بالأضرار جراء تلوثها ، ذلك أن الجهات الإدارية تتمتع بحق الرقابة و التوجيه و الإشراف على أنشطة الأشخاص العامة و الخاصة ، فأعمال الأشخاص الخاصة لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهات الإدارية المعنية بالبيئة ، و من ثم تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة ،لإخلالها بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه وإلزامها بتعويض المتضرر ، ويمكن للإدارة الرجوع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة[24] .

2 .2 .2 : خطأ الإدارة في الأعمال المادية اللازمة لوقاية البيئة من الأضرار:

تقوم الإدارة بمجموعة كبيرة من الأعمال المادية التي لا تبتغي من ورائها إحداث آثار قانونية بشكل مباشر ، ولكنها قد تؤدي إلى إحداث آثار والتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر للغير، ويمكن عندئذ تحريك مسؤولية الإدارة عنها.

ومثال ذلك الأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة بحكم وظائفها كالمهندسين فيما يقومون به من إعداد التصاميم والرسوم الفنية للمشروعات ومباشرة الأعمال الفنية لتنفيذها، أو استعمال الآلات والأدوات الميكانيكية والإنتاجية في مختلف الأنشطة الصناعية و التجارية و الخدماتية ، وما يتمخض عنها من أضرار بالبيئة والإنسان. كما يعد في حكم الأعمال المادية تنفيذ القرارات المادية غير المشروعة ، والأعمال غير الإرادية التي تقع نتيجة خطأ من جانب عمال الإدارة ، كتسرب الغازات السامة من بعض المصانع الكبيرة ، أو نفث كميات كبيرة من الغازات غير المعالجة إلى الهواء دون علم بعطل وتوقف وحدات

[23] المرجع نفسه ، ص 121 و ما بعدها .

[24] بختي بوبكر ، المرجع السابق ،ص 410 .

المعالجة . أو غرق إحدى السفن المحملة بالنفط في المياه الإقليمية، وإصابة هذه البيئة بالتلوث وانتقال التلوث إلى البساتين والمزارع المجاورة بفعل حركة المد والجزر الأمر الذي يسبب تلف المزروعات[25].

3 . المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية على أساس المخاطر

إزاء الصعاب التي تعترض طريق المتضرر للحصول على تعويض جراء خطأ الإدارة وفق قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ ، والتي تتطلب من المتضرر إثبات الخطأ من جانب الإدارة و علاقة السببية بينه وبين الضرر ، ورغبة في حماية المتضرر و إيصال التعويض له بأسهل الطرق و أيسرها ، نادى جانب من الفقه بقيام مسؤولية كل من يحدث بفعله ضرر سواء كان مخطئا أم غير مخطئ ، إذ ينبغي عدلا وعقلا أن يتحمل الذي يمتلك مصدر الخطر ومبعثه الأضرار التي تصيب الغير بسبب ذلك ، سواء كانت الأدوات المضرة والملوثة مملوكة للإدارة ، أم لجهة تعمل تحت إشرافها ورقابتها عملا بقواعد العدالة التي تقضي بأن يكون لكل امرئ ثمرة عمله[26] .

و من ثم تكون المسؤولية الإدارية على أساس غير الخطأ لها صفة استثنائية وتكميلية ، يترتب عليها لقيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ، بأنه لا يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية إلا إذا تعذر على المصاب بالضرر إثبات الخطأ من جانب الإدارة الذي ترتب عنه إلحاق الضرر به[27] .

ووجبت الإشارة إلى أنه وفي مجال البيئة تحديدا و جبر الأضرار البيئية والتعويض عن الأخطار التي يسببها التلوث على وجه الخصوص، نقف على إمكانية قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر إذا تعذر إثبات الخطأ من جانب الإدارة ، أو انفصلت رابطة السببية بين الضرر والخطأ ، أو إذا تعددت الأفعال الملوثة والمضرة بالبيئة على نحو يصعب معه ربط علاقة السببية بين أي من تلك الأفعال ، كما هو قائم في معظم الأحيان في إطار الأضرار البيئية ، مما يجعل إثبات قيام مسؤولية الإدارة أمرا يكتنفه الكثير من التعقيد والصعوبة[28].

---

[25] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 369 وما بعدها – بتصرف-.

[26] بختي بوبكر ، المرجع السابق ،ص 410 . و كذا : د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 371 .

[27] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، **القانون الإداري البيئي** ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012، ص 465 وما بعدها .

[28] فتلوث الهواء مثلا في منطقة مكتظة بالسكان يؤدي إلى إصابة الأفراد بالأمراض أو إلى تلف المزروعات أو تضرر الحيوانات ، أو تلف واجهات المباني والمنازل ، قد يكون راجعا إلى وجود مصانع ملوثة تفتقر إلى وحدات المعالجة والتدوير للمخلفات الصناعية

و عليه يمكن دراسة قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في مجال الأضرار البيئية ، وفق التطبيقات القضائية للقضاء الإداري الفرنسي خاصة من خلال أسلوبين، أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة ، وأسلوب غير مباشر في تلويث البيئة، يتم التعرض لهما في المطلبين التاليين:

3 .1 : أسلوب الإدارة المباشر وتلوث البيئة (الأشياء الملوثة بطبيعتها):

تختلف الأشياء الملوثة بطبيعتها باختلاف استخدامها بتنوع المرافق العامة ، فقد تمارس هذه المرافق نشاطا خطرا ، أو قد تستعمل من الآلات والأدوات ما تكون خطرة بطبيعتها ، فإذا ما ترتب على هذا النشاط ضرر بالبيئة والإنسان فإن ذلك يدعو إلى إثارة مسؤولية الإدارة لجبر الضرر الناجم عن نشاطها الخطر . و من أمثلة هذه الأنشطة ما سيتم التعرض له في الفروع التالية :

3 .1. 1 : نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العدوان الخارجي :

عندما تقوم هذه المرافق بحماية النظام العام عن طريق رد العدوان الخارجي وعودة الاستقرار للاضطراب الداخلي أو لأزمات الهيجان الشعبي ، تمارس نشاطا يتسم بالخطورة ، مما يعرض حياة الأفراد وممتلكاتهم والبيئة لمخاطر غير عادية .

ومن الصور المتعددة لهذا النشاط على سبيل المثال خزن الأسلحة و الذخيرة الحربية داخل الأحياء السكنية أو نقل المواد الكيميائية والمتفجرات السامة ، أو إخفائها وسط المدن لمنع اكتشافها ، أو لتسهيل استخدامها عند الحاجة إليها من قبل عناصر الضبط المكلفة بحماية النظام العام عند وقوع العدوان .

ومن ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28 مارس 1919 في قضية Regnault-Désroziers ، والتي تتلخص وقائعها في أنه أثناء الحرب العالمية الأولى جمعت السلطات العسكرية كمية كبيرة من القنابل في قلعة (Double-couronne) القائمة في ضواحي باريس ، وحدث أن انفجرت هذه الكميات الكبيرة من المفرقعات محدثة أضرارا بالغة للمنازل المجاورة للقلعة ، فرفع ملاكها دعاوى ضد الإدارة طالبين تعويض ما لحقهم من ضرر . و رغم إصرار مفوض الحكومة على إلزام الإدارة بالتعويض على أساس الخطأ، إلا أن مجلس الدولة أقر الحكم ذاته ولكن على أساس المخاطر، وربط ذلك

الصلبة والسائلة والغازية وفقا للمحددات البيئية ، أو يكون راجعا إلى سوء تخطيط المدن وعمرانها ، أو إلى عوادم السيارات ، أو بفعل الطبيعة كالغبار و الغازات السامة التي تنفثها الحمم البركانية ....

بنشاط الدولة الخطر. بمعنى أن الإدارة كلما زاولت أعمالا خطرة و عرضت من يجاورها من السكان لهذه المخاطر ، فإنها تلتزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ في نشاطها أو عدم قيامه[29] .

أو قام مرفق الدفاع ببعض المناورات العسكرية وترتب على ذلك إحراق غابة نتيجة لبعض المقذوفات الصادرة من طائرة حربية وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض دون الإشارة إلى ركن الخطأ[30]. وكذلك الحال لو تسربت بعض أنواع الغازات السامة من المصانع الحربية أو بعض عناصر اليورانيوم ، وأدت الإشعاعات إلى إصابة البيئة والإنسان بأضرار لا حصر لها ، فإن الإدارة تعد مسؤولة على أساس المخاطر[31].

ووجبت الإشارة في هذا الصدد أن نفس هذا **القضاء تم العمل به في الجزائر** ، حيث أنه وفي 22 جويلية 1964 انفجر مستودع للذخيرة في سيدي فرج وسبب أضرارا بالمنازل المجاورة ، وفي 23 جويلية 1964 انفجرت سفينة شحن مصرية محملة بالذخيرة في عنابة خلال عمليات التفريغ فنتج عن ذلك قتل وجرح عدة أشخاص وإتلاف المنشآت في الميناء . إلا أن هذه القضايا لم يكن لها على ما يبدو من آثار قضائية، وذلك لأن الأضرار في الحالة الأولى وقعت على أملاك شاغرة تابعة للدولة، وفي الحالة الثانية صدر نص بتعويض الضحايا (أمر 28 ماي 1968 ، جريدة رسمية ، ص 792)[32] .

2 .1 .3 : نشاط مرفق النقل والمواصلات :

يمارس هذا المرفق نشاطا يعد خطرا بذاته أو يستعمل من الآلات و الأدوات الميكانيكية ما تنطوي على قدر من الخطورة بطبيعتها ولا يمكن الاستغناء عنها ، ولعل في مقدمة هذه الأدوات وسائل النقل البرية والبحرية والجوية التي ساهمت وعلى يد مجلس الدولة في تطوير قواعد المسؤولية المبنية على أساس المخاطر . إذ أن كثيرا من حوادث التلوث الحاصل بسبب نشاط مرفق النقل والمواصلات ترجع إلى خطورة هذا النشاط ، كما في حوادث غرق السفن والبواخر المحملة بالزيت أو البترول في الموانئ أو المياه الإقليمية التي تؤدي لتلوث البيئة المائية ، وإلحاق الضرر بالثروة السمكية وبالتنوع البيولوجي وغيره[33] .

---

[29] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 200 وما بعدها .

[30] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 203 .

[31] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 376 .

[32] محيو أحمد ، المرجع السابق ، ص 226 .

[33] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 377.

ومن تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال حكمه الصادر في 21 ماي 1920 في قضية (Expoux Colss) والتي تتعلق بانفجار إحدى السفن الحربية (Liberté) أثناء رسوها في الميناء مما أدى إلى قتل أحد بحارة السفن الراسية بالقرب منها، فلما تقدم ورثته بطلب التعويض على أساس خطأ الإدارة ، حكم بالتعويض بناء على المخاطر[34] .

بالإضافة إلى ذلك هناك من الأدوات والآليات التي تستعملها الإدارة ما تكون خطرة بطبيعتها على البيئة، ولعل السيارات تساهم بقدر كبير في تلوث الهواء الناجم عن عوادمها ، وكذا تلوث البيئة العمرانية من خلال إتلاف الطرق والشوارع الرئيسية نتيجة كثرة السيارات وضغطها الشديد عليها ، علاوة على تأثيرها السيئ على صحة الأفراد والبيئة .

وعلى أساس ذلك بني صدر و حكم لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ في 15 جوان 1950 في قضية(Ville de Belfort) ، والتي تتلخص وقائعها في أن الإدارة قامت بنقل العربات والدبابات المحطمة التي تخلفت عن الحرب العالمية الثانية ، والقريبة من بلدة Belfort ، فنجم عن ذلك إتلاف طرق تلك البلدة دون خطأ من جانب الإدارة ، وبالرغم من ذلك فإن مجلس الدولة قضى للبلدة بالتعويض نظرا لخطورة نشاط الإدارة في ذاته ، وما يسببه من أضرار جسيمة [35].

3 . 1 . 3 : نشاط مرفق الصحة :

يعد مرفق الصحة من المرافق المهمة والمهتمة بحماية البيئة والصحة البيئية ، غير أن ذلك لا يمنع من استخدامه لأشياء وأدوات خطرة بطبيعتها ، والتي يمكن أن تلحق أضرار بالأفراد والبيئة مما قد يثير مسؤوليتها ويوجب عليها التعويض .

علما وأن مسؤولية المرافق الصحية قد طرأت عليها تطورات بفضل القضاء الفرنسي ، حيث كانت في البداية لا تقوم مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأنشطة الطبية كمبدأ عام إلا إذا نسب إليها خطأ جسيم ، غير أنه ومنذ عام 1958 و فيما يخص الأضرار الناجمة عن عمليات التطعيم اتجه مجلس الدولة اتجاها آخرا ، فقد قرر بصدد هذه الحالات أن مسؤولية الإدارة عن تعويض هذه الأضرار

[34] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 201 .

[35] د/ سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 203 .

على أساس الخطأ المفترض ، وهو سوء سير المرفق الصحي ، غير أن قرينة الخطأ المفترض قابلة لإثبات العكس من المرفق الصحي نفسه ، فيقدر أن يثبت وجود سبب أجنبي للضرر[36].

ومع ذلك تقرر قيام مسؤولية المرافق الصحية على أساس المخاطر بفعل المشرع الفرنسي ، وذلك بصدور قانون الصحة العامة في 1 جويلية 1964 والمعدل بموجب القانون الصادر في 26 ماي 1975 وقرر التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات التطعيم الإجباري دون الالتفات إلى وجود خطأ حتى ولو خطأ مفترض من جانب المرفق الصحي، ومن ثم بني مبدأ التعويض في هذه الحالة على أساس المخاطر[37].

كما يمكن أن تثار مسؤولية المرافق الصحية على أساس المخاطر كما لو تعاقدت أحد المستشفيات مع مورد للدم ، أو مورد للآلات والأدوات التي تستعمل لإجراء العمليات الجراحية ، وبعد فترة على استعماله تبين أن عددا من الأشخاص الذين كانوا يتعالجون في هذه المستشفى مصابين بمرض نقص المناعة المكتسب . وقد حكم القضاء الفرنسي في قضية مماثلة بمسؤولية المستشفى ، على الرغم من عدم توفر الخطأ في جانبه في أثناء عملية نقل الدم الملوث ، في الفترة التي لم يكشف فيها الدم الملوث فإن مسؤولية المرفق الصحي تقام على أساس المخاطر[38] .

3 . 1 . 4 : نشاط المرافق الإقتصادية :

ويعد نشاط هذه المرافق أكثر الأنشطة تأثيرا على البيئة لأنها تستعمل من الأشياء الخطرة بطبيعتها، كما أن مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد يؤدي إلى حصول التلوث بشكل غير مباشر، وإلحاق أضرار بالإنسان و بالبيئة إجمالا . الأمر الذي قد يثير مسؤوليتها عن عملها الضار أمام القضاء المختص بناء على المخاطر والأضرار التي تنتج عنه .

ومثال ذلك الدعوى التي رفعت ضد شركة إنتاج الألمنيوم في فرنسا حيث تطاير من مصانعها الغازات ذات التأثير الملوث للتربة وعلى المحاصيل الزراعية، طلب المزارعون المجاورون لهذه المصانع أمام محكمة استئناف تولوز بإلزام الشركة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو ، وحكمت المحكمة بأنه كان من المستحيل في ضوء أحدث ما وصلت إليه صناعة المعدات أن تتخذ الشركة من الترتيبات لتحاشي انبعاث هذه الغازات ، أفضل مما اتخذت ، ورغم ذلك ألزمت المحكمة الشركة بأن

[36] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 470 .

[37] د/ علي خطار شطناوي، المرجع السابق ، ص 270 .

[38] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 379 .

تدفع لهؤلاء المزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي يصيبهم ، محسوبا في ضوء الأسعار السنوية للمحاصيل الزراعية[39] .

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن أضرار التلوث الناتج عن المصانع والمرافق الاقتصادية قد تمتد للمستقبل كالأضرار الناجمة عن الإصابة باليورانيوم أو الإشعاعات المؤينة أو الغازات السامة ، ذلك أن الأضرار البيئية الاحتمالية أضرار غير محققة الوقوع قد تقع وقد لا تقع ، وهذا النوع من الأضرار لا يعوض عنه ما لم يقع فعلا . غير أن المحاكم الفرنسية تقضي بوجوب التعويض عن الضرر المستقبل إذا كان من المؤكد وقوعه وكان من الممكن تقديره ، فإذا كان في وسع المحكمة أن تقضي بالتعويض طبقا لما يتوفر لديها من عناصر التقدير فإنه من غير العدل أن تؤجل المحكمة قرارها بالتعويض[40] .

و وجبت الإشارة إلى أنه و في إطار حماية البيئة من تلوث الهواء الناتج عن نشاط المرافق الصناعية تحديدا ، حث مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 12 جويلية 2017 الحكومة الفرنسية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل تركيزات ثاني أكسيد النيتروجين والجزيئات الدقيقة PM10 أقل من القيم المحددة . و هذا للتقليل من مخاطر تلوث الهواء الناتج عن نشاطها [41].

2 .3 : نشاط الإدارة غير المباشر وتلوث البيئة (الاستعمال المؤدي إلى التلوث بطريق غير مباشر):

وفي هذه الحالة يمكن أن تقام مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية دون أن يكون بحوزة الإدارة أشياء أو آلات خطرة وملوثة بطبيعتها ، ودون أن تستعملها بصورة مباشرة في عملها كما في الحالة السابقة ، بل الإدارة هنا تكون بصدد استعمال عادي ومشروع لبعض المواد والأشياء ولكن هذا الاستعمال يقود إلى التلوث بصورة غير مباشرة .

كأن يحصل التلوث بفعل الإنتاج حيث أن العمليات الإنتاجية تسبب التلوث وقد تكون مصدرا من مصادره ، ليس فقط عن طريق مخلفاتها أو نفاياتها وكذلك عن طريق احتياجاتها للمواد الأولية ، كما أن التلوث في هذه الحالة لا يرجع فقط إلى تسبب المنتج فيه ، بل قد ترجع إلى المستهلك نفسه ، ومن هذا استعمال الإنسان للسلع والخدمات يكون عملا مشروعا إلا أن المخلفات التي تتراكم بسبب ذلك أو بسبب سوء استعمال المنتج تلحق ضررا بالبيئة والأفراد من خلال تلويثها .

[39] د/ إسماعيل نجم الدين زنكنه ، المرجع السابق ، ص 472 .

[40] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 382 و ما بعدها.

[41] CE, 12 juillet 2017, Décision N°394254, http: www.conseil-etat.fr .

وإذا تعذر على المتضررين إثبات خطأ المنتج جراء ذلك ، ومن ثم عدم قيام مسؤوليته الخطئية ، عندئذ يجوز للمتضررين إثارة مسؤولية الإدارة ، باعتبارها هي الجهة الرقابية والإشرافية على المصانع والمعامل الإنتاجية، وبالتالي يمكن للمضرور أن يحصل على ضمان احترام قواعد القانون البيئي ، وتأنيبا للإدارة بسبب إخلالها بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه ، بموجب سلطتها الفعلية ويمكن للإدارة أن ترجع بالتعويض على أصحاب الأنشطة الملوثة وفق نظرية القدر المتيقن .

كما أن إزالة مساحات كبيرة واسعة من الغابات للاستفادة منها في صناعة الخشب أو استعمال الأرض لأهداف غير زراعية ، وإن يعد إجراء مشروعا بذاته ، إلا أنه بالنتيجة تسبب في تعريض التوازن البيئي إلى ضرر من خلال التأثير الضار على انقراض الكائنات الحية ، وكذلك قد يؤدي إلى ازدياد رقعة التصحر ، كما يؤثر على تقليل انبعاث غاز الأكسجين إلى الهواء ، مما يعتبر عاملا يؤدي إلى توسع في حجم ثقب الأوزون ويزيد من الاحتباس الحراري[42].

4. خاتمة:

تعد المسؤولية الإدارية ضمانة هامة تكفل احترام تطبيق قواعد القانون البيئي ، وإذا كانت الإدارة تسعى من خلال نشاطها المرفقي إلى حماية البيئة وتحسينها وتحقيق التنمية المستدامة ، فإنه يجب أيضا أن نشدد عليها في تحديد صلاحياتها المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ على عناصرها ، وكذا توسيع مسؤولياتها في هذا المجال ، مع وجوب اتخاذها الآليات القانونية المناسبة والكافية للتصدي لكل تجاوز ضار بالبيئة .

لذلك تنهض مسؤولية الإدارة إزاء كل اعتداء يصيب البيئة بالضرر سواء كان الضرر راجعا إلى خطأ الإدارة ، أم إلى نشاطها الخطر ، ومن ثم تقررت مسؤوليتها اتجاه الأضرار البيئية بناء على الخطأ وفق التطبيقات السابق التعرض لها بالدراسة ، أو بناء على المخاطر كما سبق التوضيح .

وبناء عليه فقد خلصت الدراسة السابقة إلى جملة من النتائج، نوجز أهمها في الآتي:

– تتمتع الإدارة بجملة من السلطات المستمدة من القانون العام وتتحمل مقابل ذلك مسؤولية تنفيذ القوانين وحماية النظام العام ، وإشباع الحاجات العامة للأفراد ، وإذا ما أخلت الإدارة بإحدى هذه الواجبات وترتب على ذلك ضرر على البيئة والإنسان نهضت مسؤوليتها .

[42] د/ عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ، ص 384 وما بعدها – بتصرف – .

– وظيفة المسؤولية الإدارية لا تقتصر على إلزام المتسبب في الضرر البيئي بالتعويض فقط ، بل إن لها وظيفة أخرى تتمثل بإلزام الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة ، ببذل المزيد من العناية الواجبة لوقاية البيئة وحثها على الالتزام بالقواعد القانونية وتنفيذها ومراقبتها مراقبة دقيقة ، بما يجعلها ضمانة وقائية وعلاجية .

– إن صعوبة إثبات الخطأ أو نسبته إلى مرتكبه الفاعل الأصلي في مجال الأضرار البيئية ، صعَب معه إثبات قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لانعدام رابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الواقع . فتم الاعتماد على نظرية المخاطر كأساس لقيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية ، وهذا لأن فكرة تحمل المخاطر تهدف إلى حماية المضرور طبقا لقواعد العدالة .

– يتجلى دور القضاء الإداري وبالأخص قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بناء مسؤولية الدولة على أساس المخاطر و إرساء قواعدها ، غير أنه وضع تطبيق هذه المسؤولية في إطار محدد وضيق ، فمن جهة لم يلغ قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ نهائيا بل أبقاها هي الأصل ، وقيام مسؤوليتها على أساس المخاطر جعلها ذات صفة استثنائية وتكميلية .

– تبين من الدراسة السابقة أن القاضي الإداري الجزائري يفتقد للخبرة القضائية و التجربة العملية في مجال المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ، و الدراية التامة في معالجته لها ، بدليل قلة القضايا المعالجة ، و التطبيقات القضائية حول تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية .

و على ذلك أوجبت الدراسة السابقة تقديم بعض التوصيات كالتالي :

– وجوب سن تشريع بيئي موحد يتضمن أحكاما منسجمة و متناسقة تتعلق بالبيئة وحمايتها ووقايتها من الضرر، وتجد تطبيقا ميدانيا لها ، مع تحديد وضبط التزامات الإدارة البيئية بدقة في هذا المجال ، لتسهيل إثبات مختلف صور الإخلال الحاصلة لتقرير مسؤوليتها الإدارية عن الأضرار البيئة الناتجة .

– حرص الإدارة البيئية بمختلف تدرجاتها و أنواعها على ممارسة سلطاتها و امتيازاتها في مجال البيئة بفعالية، و تسخيرها لخدمة الصالح العام ، و إعطاء الأولوية للحفاظ على النظام البيئي وحمايته ، و تغليبه على الجانب التنموي .

– ضرورة تكوين قضاة متخصصين في المنازعات البيئية إجمالا وفي المسؤولية الإدارية في مجال البيئة تحديدا، لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب، تحتاج إلى خبرة و كفاءة و دراية تامة بشؤون البيئة خاصة و قواعد المسؤولية الإدارية عامة، ليتسنى للقاضي الفصل في النزاع بكل جدية و مصداقية، و من ثم تثمين دور القضاء الإداري في حماية البيئة .

– تشجيع الاجتهاد القضائي الإداري في شؤون البيئة و مجالات حمايتها ، و العمل على إرساء قواعده و مبادئه ، وتوحيد طرق الفصل في المنازعات البيئية، لسد الفراغ التشريعي في مجال المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية .

– القيام بدورات تحسيسية منتظمة حول أهمية الحفاظ على البيئة ،لزيادة الوعي البيئي لدى مختلف فئات المجتمع بضرورة حماية البيئة ، و إلزامية مكافحة المشاكل البيئية و مضارها ، من خلال تفعيل الحق في بيئة سليمة و الحق في الإعلام البيئي .

– تعزيز دور المجتمع المدني و الجمعيات في مجال حماية البيئة بتمكينها من مختلف الآليات القانونية للتدخل، و السماح لها بالتشاور و المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئية مع الهيئات الإدارية ، مع تذليل العقبات و معالجة الإشكالات التي تعترض نشاطها في هذا المجال الهام .

5. قائمة المراجع:

النصوص القانونية :

– التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 82 .

المؤلفات :

– إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الإداري البيئي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2012.

– سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الثاني ، **قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام** (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1996.

- عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية(الحماية الإدارية للبيئة)** ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2007 .

- علي خطار شطناوي، **مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2008 .

– عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الإدارية** ، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

- محيو أحمد ، **المنازعات الإدارية** ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1994.

- Agathe Van Lang , **droit de l'environnement** , Paris , Presses Universitaires de France , 3ème édition , 2011.

-Raphael Romi , **Droit et administration de l'environnement** , Paris , LGDJ-Montchrestien . 5e édition , 2004.

الأطروحات :

- بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2017-2018 .

- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 .

المقالات :

- بختي بوبكر،" **اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة تامنغست المجلد 9 ، العدد 1 ، جانفي 2020 / (ص 401- 416) .

- زروق العربي ، حميدة جميلة ، "**اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية** "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 8 ، العدد2 ، جوان 2018 ، (ص 180 – 196).

-عبد اللاوي عبد الكريم ، " **دور القضاء في حماية البيئة** "، مجلة منازعات الأعمال ، فاس ، المغرب ، العدد 20 جانفي 2017 ، (ص 111- ص 147).

القرارات القضائية : (قرارات مجلس الدولة الفرنسي) :

-CE, 14 avril 2021, l'ordonnance n°451085, http: www.conseil-etat.fr

-CE, 12 juillet 2017, Décision N°394254, http: www.conseil-etat.fr